باسـم الشعـب

محكمــة النقــض

الدائرة المدنية

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / حامـــــــد زكـــــى نائـب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين/ أشرف محمود أبو يوسف ، رضا إبراهيم كرم الديـــن

مجدى محمد عبد الرحيم نواب رئيـــس المحكمـة

و سعيد محمد البنـــــدارى

وبحضور رئيس النيابة السيد / سامح صبرى .

وأمين السر السيد / عيد حسان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٩ من رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ ق .

المرفوع من :

ضـد

" الوقائع "

فى يوم ../../٢٠٠٦ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ../../٢٠٠٦ فى الاستئناف رقم ٧١ لسنة ٩ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستندات .

وفى ../../٢٠٠٦ أعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن .

وفى ../../٢٠١٣ أعلن المطعون ضده الثانية بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ../../٢٠١٤ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ للمرافعة .

وبجلسة ../../٢٠١٥ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة ارجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / **نـــائب رئيس المحكمــة ــ والمرافعة ، وبعد المداولة .**

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ٣٦٣٧ لسنة ٢٠٠٤ شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما بتسليمه أصل عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٩٤/٦/٢٩ وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له غرامة تهديديه قدرها ٥٠٠ جنيه عن اليوم الواحد منذ صدور الحكم بالتسليم ، وقال بياناً لذلك أنه سلم الطاعن العقد سالف البيان لرفع دعوى بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه إلا أنه امتنع عن رده إليـه بعـد صـدور ذلك الحكم وسلمه للمطعون ضدها الثانية البائعة له ومن ثم أقام الدعوى . ومحكمة أول درجة ألزمت الطاعن بأن يرد للمطعون ضده الأول العقد سالف الذكر والزمتـه بغرامـة تهديديـة قدرهـا ١٠ جنيهات عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الحكم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١ لسنة ٩ ق القاهرة وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرُض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جديراً بالنظر بالنسبة لباقى أسباب الطعن بعد استبعاد السبب الأول منه لعدم قبوله وحددت جلسـة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وبيان لذلك يقول أنه دفع أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى المطالبة برد عقد البيع المؤرخ١٩٩٤/٦/٢٩

استناداً لنص المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لمضى ما يزيد عن خمس سنوات على انتهاء وكالته عنه بانتهاء العمل الذى كان موكلاً فيه بصدور حكم فى دعوى صحة التوقيع بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٨ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الدفع بقالة أن هذه الوكالة لازالت قائمة لخلو الأوراق مما يدل على إلغاء التوكيل و التنازل عنه على الرغم من أن وكالة المحامى تنقض بأسباب انقضاء الوكالة ومن بينها انتهاء العمل الموكل فيه وفقا لنص المادة ٧١٤ من القانون المدنى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " يسقط حق الموكل فى مطالبة محامية برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه " يدل على أن كافة حقوق الموكل المترتبة على عقد الوكالة قبل محامية تتقادم بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الوكالة ولما كان سريان هذا التقادم لا يبدا إلا من تاريخ انتهاء هذه الوكالة ، وكان المشرع لم يورد فى قانون المحاماة نصاً خاصاً لانتهاء وكالة المحامى ، فإنه يتعين الرجوع فى ذلك القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فتقضى وكالة المحامى بأسباب انقضاء الوكالة وأخصها ما نصت عليه المادة ٧١٤ من القانون المدنى من أنه تنتهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقى إلا حق المحامى فى الاتعاب التى لم يقبضها وحق الموكل فى استرداد الأوراق والمستندات التى لم يتسلمها بعد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى المطالبة برد العقد موضوع الدعوى تأسيساً على أن وكالة الطاعن عنه لازالت قائمة لخلو الأوراق مما يدل على إلغاء التوكيل او التنازل عنه ، وحجبه ذلك عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن تلك الوكالة قد انقضت بانتهاء العمل الذى كان موكلاً فيه وأنه اعتباراً من تاريخ انتهاء هذا العمل– وهو صدور الحكم فى دعوى صحة التوقيع – يبدأ سريان التقادم المسقط لحقه فى رفع دعواه الماثلة فإنه يكون فضلاً عن خطأه فى تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

محكمة النقض
1931
Court of Cassation